

## أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات | كتاب الحج ( 3 / 3 )

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله على رسول الله واصحابه ومن والاه بقيت مسألتان الاولى في مسألة الدعاء عند الملتم - [00:00:00](#)

الدعاء عند الملتم. وهذا ليس متعلق اه طواف الوداع. وانما الدعاء عند الملتم - [00:01:18](#)

لا وقت له ولا زمان له ولا مكان له مخصوص الا بهذا الملتم. فيكون قبل الوداع وبعده قبل الحج وبعده في العمرة وبعدها. لأن هذا المكان مكان شريف كما جاء عن هذا الصحابي الجليل. عمرو بن العاص رضي الله - [00:01:37](#)

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما طواف الوداع هل هو متعلق بالنسك او متعلق بالحرم. ظاهر المذهب انه متعلق بالنسك لما جعلوه من واجبات الحج السبعة. فان واجبات الحج - [00:01:56](#)

في سبعة كما سيأتي لكن هذا الواجب مخفف عن اهل مكة فلا وداع واجب عليهم. وكذا المرأة الحائض والنفساء لا لدى طواف واجب عليها بالوداع وانما هو لمن اراد ان يسافر اي بينه وبين الحرم مسافة قصر - [00:02:18](#)

ولهذا المرأة الحائض والنفساء لا وداعا عليها واهل مكة لا وداع عليهم ولو كان من واجبات النسك لوجب على هؤلاء على اهل مكة بجهة الخصوص من سافر ولم يوادع فاما ان يرجع فيوادع والا فعليه دم مع اللاث - [00:02:40](#)

وتتسن زيارة او ويسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. او وسن زيارة قبر النبي وقبر صاحبيه هذى من المؤاخذات التي يربطونها بالنسك فليس زيارة مسجد الرسول لها علاقة بالنسك - [00:03:00](#)

ابدا. وانما لما كان الافقى يقدم من مكان بعيد استحب له لما جاء من مكان بعيد ان يزور مسجد النبي عليه الصلاة والسلام واما القول بأنه يزار قبره وقبر صاحبيه فهذا قول غلط. تخالفه الاadle الشرعية - [00:03:19](#)

ومن اصلاحها واصحها ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشدوا الرجال الا اذا ها في مساجد اي لا تشدد تعظيمها لبقعة الا هذه المساجد الثلاث - [00:03:37](#)

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ولهذا الزيارة سفرا انما هي للصلاه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. ومن كان في المسجد استحب له ان يسلم على رسول الله وعلى - [00:03:53](#)

صاحبىه ابي بكر وعمر لانهما ضجيعاه في قبره في حجرة عائشة يقول الامام مالك ابن انس امام دار الهجرة كانوا اي اهل المدينة وهم السلف من التابعين وابنائهم كانوا يكرهون ان يقول القائل - [00:04:14](#)

زرت قبر النبي وقبر صاحبيه يكرهون ذلك لما فيه من قصد القبر والاتجاه اليه وانما كل من دخل مسجدا سلم في دخوله على النبي عليه الصلاة والسلام. بسم الله الصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك - [00:04:36](#)

واذا خرج قالها وقال اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي اه وافتح لي ابواب فضلك لكن هذا مما دخل دخل به على الفقهاء من اغلال من قبلهم وهو شد الرجل لزيارة القبور. وقد سمعتم النهي عن ذلك - [00:04:57](#)

هذا صفة الحج ما صفة العمرة ان يحرم بها من اين ان كان من اهل الحرم يحرم بها من ادنى الحل والحل من اربع جهات. اقرب الحل لاهل الحرم التنعيم - [00:05:20](#)

والحل في التنعيم يبعد عن الكعبة سبعة كيلو مترات وابعد الحل عن الحرم الشمسيي التي هي الحديبية اه الجهة الغربية جهة جدة. ويبعده هذا الحد عن الحرم اثنان او ثلاثة وعشرين كيلو - [00:05:57](#)

مترا وحد الحرم من جهة الجنوب وادي عرنة ويبعده عن الحرم او عن الكعبة التي هي مركز الحرم تسعة عشر كيلا وحد الحرم من جهة

الشرق الجعرانة او الشرانع وتبعد عن الكعبة ستة عشر كيلو مترا - 00:05:37

غير غير المكي خير من بالحرم يحرم بالعمره من دويりه اهل اي من بيته اذا كان دون الميقات كما سبق لنا في المواقف انها سبعة  
اهل مكة يحرمون بالحمرة من الحل - 00:05:59

ومن دون المواقف من حيث انشاؤا في المكان الذي انشاؤا فيه النية حتى اهل جدة واهل جموم من الجموم واهل زينة من  
الجزيمة والا فمن فمه اي من ميقاته الذي مر عليه. وهي المواقف الخمسة التي حددتها ووقتها النبي صلى الله عليه -  
00:06:15  
فاما احرم من المواقف طاف للعمره ثم قصر والافضل الحلق اذا لم يكن ماذا؟ اذا لم يكن بعد الحج مباشرة. نعم  
00:06:36  
قال رحمة الله تعالى فصل اركان الحج اربعة. احرام ووقف وطوفاف وسعي. وواجباته سبعة -

احرام مار على ميقات منه ووقف الى الليل ان وقف نهارا ومبيت بمزدلفة الى بعد نصفه ان وافاها قبله. وبمن لياليها. والرمي مرتب  
والحلق او تقصير وطوفاف وداع واركان العمره ثلاثة احرام وطوفاف وسعي وواجبها اثنان الاحرام من الحل والحلق او التقصير -  
00:07:04

ومن فاته الوقوف فاته الحج وتحل بعمره وهدن لم يكن اشترط ومن منع البيت هدى ثم حل. فان فقده صام عشرة ايام ومن صد عن  
عرفة تحلل بعمره ولا دم -  
00:07:28

هذا الفصل اشتمل على اربعة امور الامر الاول اركان الحج وواجباته الامر الثاني اركان العمره وواجباتها او اركان العمره وواجباتها.  
نعم. الامر الثالث الفوات. الامر الرابع الاحدscar اركان الحج اربعة -  
00:07:43

احرام اي نية الدخول بالنسل ووقف بعرفة وطوفاف وسعي فلا يتم الحج الا بتضليل الاركان الاربعة طيب اذا احرم ووقف بعرفة  
وطاف وذهب الى بلدہ ولم يسعی. نقول ما بعد -  
00:08:05

اكتملت اركان حجك. ارجع واسعى لحجك وهذا يقع واكثر منه وقوعا من يقف بعرفة ويحرم ولا يطوف او يطوف طوفافا فاسدا  
كالمرأة الحائض فهذا لم يتأيد لم يأتي باركان حجه -  
00:08:26

والركن لابد من الاتيان به لا بد من الاتيان به ولا تتأتى العبادة الا به واجبات الحج في المذهب سبعة وهو قول الجمهور احرام من ايه؟  
من الميقات ومرت المواقف انها سبعة -  
00:08:47

المواقف الخمسة لمن كان خارج حدودها ومن كان بينه وبين اه دون المواقف الى جهة الحرم فمن حيث انشأ واهل مكة يحرمون  
بالحج من بيوتهم وبالعمره من الحل ووقف الى الليل اذا وقف نهارا -  
00:09:05

يعني من وقف بعرفة بعد الزوال يستمر وقوفه الى غروب الشمس قال ووقف بليل اذا وقف نهارا. طيب ما جاء الى عرفه الا بعد  
غروب الشمس يقف فيها يسيرا ولو لحظة -  
00:09:27

في عموم حديث النبي عليه الصلاة والسلام لعروة بن المضرس وغيره فمن وقف وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه  
و قضى تفته الواجب الثالث مبيت بمزدلفة الى بعد نصفه ان وافاها -  
00:09:43

قبله اذا جاء لعرفة الى مزدلفة قبل نصف الليل ان يبقى فيها الى النصف وهذا واجب لأن النبي رخص للضعفه من نسائه واهله ان  
يدفعوا من المزدلفة بعد هزيع الليل -  
00:10:02

فلما رخص لهؤلاء دل على ان الاقوياء لم يرخص له وهذا من ادلة وجوب المبيت ومن دلائله ايضا حديث عروة بن المضرس حيث  
وافى النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة بعدما صلى الفجر. فسألته عن الوقوف بعرفة -  
00:10:22

قال من شهد صلاتنا هذه في جمع دل على ان المبيت واجب حيث اوجب وشرط شهودها في جمع وقف قبل ذلك بعرفة قد تم حجه  
المبيت واجب والمبيت هو ان يبقى بمزدلفة الى طلوع الفجر -  
00:10:42

وحد المبي حد الوجوب الى طلوع الفجر فلو مضى بعد طلوع الفجر صحيحة والسنۃ ان يبقى بعد طلوع الفجر فيصلي ثم يقف الى ان  
يسفر جدا ولما رخص للضعفه والضعفه هم النساء كلهن حتى القويات -  
00:11:03

وهن من الضعفاء والمرضى ظعنة والعجزة ضعفه وكبار السن ضعفه ومن معهم من الاطفال. والمرافقين حكمه حكم الضعفاء والدليل

على ان النساء كلهن ضعفه ان سودة بنت زمعة وكانت امراة ثبطة ثقيلة. استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم بالدفع فاذن لها -

00:11:21

واستأذنته ام سلمة وكانت شابة عمرها ستة وثلاثين سنة فاذن لها تقول عائشة ووددت اني استأذنته وكان احب الي من مفروج به فمن وافي مزدلفة قبل نصف الليل يبقى فيها الى النصف. طيب ان وافاها قبله ان كان من غير اهل الاعذار يبقى الى طلوع الفجر. وان كان من اهل الاعذار فان - 00:11:46

لا يلزم بالبقاء وانما يمضي. الواجب الرابع المبيت بمنى لياليها ليالي ايام التشريق والمبيت اي البقاء بها ليلا فان تأخر عن القدوم الى منى لعدر زحام ذهب يطوف ولم يرجع الا بعد الفجر. فلا شيء عليه لان هذا مبلغ قدرته. اما ان ترك مبيت ليلة - 00:12:10  
عاما فهذا ترك بعض الواجب لان الواجب ببيت لياليتين على الاقل او ثلاث اذا كان متأخرا ويصدق بصدقه فان ترك مبيت لياليتين وهو متوجل فعليه دم اذا تركها متعمدا وان ترك مبيت لياليتين وهو متاخر فيتصدق - 00:12:35

بصدقتين الليلة الاولى والليلة الثانية الواجب اه الخامس رمي الجمار الرمي مرتبها يعني يرمي يوم العيد للعقبة. ويوم الحادي عشر الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى واليوم الثاني عشر كذلك. ويوم الثالث عشر ان تأخر كذلك - 00:12:57  
الواجب السادس الحلق او الحلق افضل والتقصير لابد من ان يعم به بدنه الا المرأة تأخذ قدر ائمه. هذا من واجبات الحج لم يذكر من الواجبات ذبح الهدي لانه لا يجب على جميع الحجاج - 00:13:21

السابع طواف الوداع اي لغير اهل مكة ولغير المرأة الحائض والنساء طيب المرأة المريضة تطوف للوداع نعم لا يسقط طواف الوداع عنها لمرضها وهذا دليل على ان الحيض والنفاس ليسا مرض - 00:13:39

دليله ان ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني اجدني شاكية اي مريضة فامرها ان تطوف للوداع من وراء الناس وهي راكبة لو كان المريض او المريضة يعذرون لعدر ام سلمة عليه الصلاة والسلام - 00:14:00

العمره اركانها ثلاثة احرام وطواف وسعي والاحرام من الميقات والطواف بالبيت والسعى سعي العمرة واجباتها اثنان احرام من اين من الحل اي من الميقاته لمن كان دون المواقف ومن بيته دون الحل. واهل مكة يحرمون من خارج حدود - 00:14:18  
اه الحرم اي من الحل. الواجب الثاني الحلق او التقصير واو هنا للتخيير الحلق هو الافضل والتقصير جائز وفي الرجال لابد من تعميم الرأس كله بالتقسيط. والمرأة يكفي قدر ائمه - 00:14:45

الامر الثالث الفوات ما هو الفوات وما هو الاصحاء؟ الفوات ان يفوته الحج وفوات الحج بفوات وقوفه بعرفة وهذا قولهم ومن فاته الوقوف اي بعرفة فاته الحج طيب هو احرم من الميقات؟ وطاف للقدوم - 00:15:04

يزيل الاحرام بماذا؟ بان يتحلل بعمره وهديا ان لم يكن اشتراط والهادى هنا مستحب وليس واجب ظاهر كلام المذهب ان الهدي واجب في قياس الفائت على المحصر ان لم يكن قد اشتراط اللهم ان حبسني حبس - 00:15:27  
فمن فاته الوقوف بعرفة يقول يكفي في القول الصحيح انه يتحلل بعمره ليزيل الاحرام الذي ايش؟ الذي عقده يتحلل بعمره ان قال اجلس الى الحج الثاني وانا محرم يقول كيف - 00:15:50

كيف اذا اراد ان يجلس الى العام القادم محظرا الامر اليه يجوز له ذلك لكن هذا لما كان فيه المشقة العظيمة يبقى سنة كاملة محظور عليه محظرة الاحرام فقالوا يتحلل بعمره - 00:16:08

تحلل بعمره لوزير الاحرام عليه هذا ما يتعلق بالفوات اي فوات الوقوف بعرفة وهو خاص بالحج الاحصار ليس خاص بالحج وانما يكون بالحج وبالعمره والاحصار ان يمنع من دخول مكة - 00:16:28

وهذا معنا قولهم ومن منع البيت اي منع من دخول مكة سواء منع بعدو كما كان في اصل مشروعيته لما منعت قريش النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه او يكون المنع بالمرض - 00:16:49

يصاب بمرض عظيم بجلطة بشلل بحادث سيفي في المستشفى مدة طويلة هذا حصر عن الحرم او كما كان في الزمن الماضي يطييع يحصر بالضياع بيدور مكة هم اللي يغدي يضيع فيها الشعبان وفيها الوديان - 00:17:05

وهذا كله يسمى بالحصر وفيه قول الله جل وعلا فان احصرتم فما استيسر من الهدي وسبب نزولها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد  
في العام السادس معتمرا فمنه اهل مكة من دخول - 00:17:29

من دخول ماذا من دخول الحرم فبقي يفاوضهم حتى تعاهد معهم على ان يأتوا من العام القادم ماذا فعل عليه الصلاة والسلام؟ امر  
الصحابة ان يحلقوا رؤوسهم فلم يتمتنوا فدخل على ام سلمة مغضبا - 00:17:49

كيف انه امرهم بامر لم يفتقدهم فقالت له ام سلمة رضي الله عنها وهي السيدة العاقلة الفاضلة انه شيء لم يألفوه يا رسول الله شيء لم  
يألفوه تخرج ولا تلوي على احد - 00:18:11

ثم احلق رأسك وانظر ما يصنع الناس. وبالفعل خرج لم يلتقط على احد فحلق رأسه والناس ينظرون فلما رأوا النبي حلق رأسه حلقو  
رؤوسهم وهذا معنى قول الله جل وعلا فان احصرتم فما استيسر من الهدي - 00:18:31

طيب من منع البيت هدى ثم حل ظاهر المذهب انه يجب عليه الهدي. وفي الاية فما استيسر من الهدي الهدي في قول الجمهور واجب  
على من منع البيت. يذبح هديا على ما تيسر له - 00:18:48

فان لم يجد فيبقى في ذمته فان لم يستطعه يصوم بدله عشرة ايام قياسا على الذي لا يجد هدي التمتع والقرآن فمن لم يجد فصيام  
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة - 00:19:06

والقول الثاني انه لا يجب على المحصر الا ان يحلق رأسه او يقصه فقط ولا يجب عليه الهدي ودليل ذلك ان الذين احصروا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم كانوا اكثر من الف وخمسة - 00:19:23

ولم يجب عليهم جميعا ان ينحروا هديا وانما نحر الهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان واجدا للهدي ولم يأمر اصحابه  
الذين لم يجدوا هديا ان يصوموا عشرة ايام - 00:19:39

او يبقى دينا في ذمته سيمانا وكان اكثر الصحابة فقرا رضي الله عنهم اذا اوجب عليهم شيئا واحدا وهو الحلق يقول فان فقده اي  
فقد الهدي صام عشرة ايام لماذا - 00:19:53

قياسا على هدي التمتع فانه في هدي التمتع اذا لم يجده فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة  
وهذا القياس له حظ من النظر لكن - 00:20:10

واقع الحال لا يؤيده لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم اصحابه الذين حصروا معه عام الحديبية بماذا؟ بان يصوم العشرة  
ايام حيث لم يجدوا هديا قال ومن صد عن عرفة تحل بعمره ولا دم - 00:20:27

صد عن عرفة اما بعد او او بمنع الان. جاء محظيا ومنع من دخول عرفة فانه يتحلل بعمره لانه في حكم من فاته الوقوف بعرفة ولا  
دم عليه لأن صده عن عرفة ليس باختياره - 00:20:44

وكان حكمه حكم من فاته الوقوف بعرفة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل والاضحية سنة يكره تركها لقدر ووقت  
الذبح بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر ثاني التشريق - 00:21:02

ولا يعطى جائز اجرته منها ولا يباع جلدتها ولا شيء منها بل ينتفع به وافضل هدي واظحية وافضل هدي واضحية ابل ثم بقر ثم غنم  
ولا يجزئ الاجذع ظأن او ثني غيره - 00:21:19

فتني ابل ما له خمس سنين وبقر سنتان وتجزى الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزى هزيلة وبينة عور او عرج ولا  
ذاهبة الثناء او اكثر اذنها او قرنها - 00:21:37

والسنة نحر ابل قائمة معقولة يد يدها اليسرى. وذبح غيرها ويقول باسم الله اللهم هذا منك ولك والسنة ان يأكل ويهدى ويتصدق  
اثلثا مطلقا والحلق بعدها وان اكلها الا اوقية جاز - 00:21:53

وحرم على مریدها اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر وتسن العقيقة وهي عن الغلام شاتان. وعن الجارية شاة تذبح يوم  
السابع فان فات ففي اربعة عشر فان فات في احد وعشرين ثم لا تعتبر الاسابيع وحكمها كاظحية - 00:22:11

هذا الفصل في احكام الهدي. والاضاحي والعقيدة. العقائق الهدي المتعلقة بالنسك وهذا وجه اشتراكه مع الاضحية في ما يجب فيه من

حيث السن والنوع والسلامة من العيوب وكذلك في العقيقة العقائق تسمى بالتميمية وتسمى بالطلائع - 00:22:32  
وهي ما يكون شكرًا لله عند رزق المولود بدأ بالاضحية الاضحية ما حكمها جماهير العلماء على أنها سنة ومن قالوا سنة يعني يطلقون  
انها سنة مؤكدة متى تكون واجبة تكون الاضحية واجبة اذا نذرها او كانت وصية او صيغة بها وعنده مدخل لهذه الوصية من وقف او  
سبيل فتكون - 00:23:00

واجبة والا فانها سنة وعلى هذا عامة اهل العلم على انها سنة مؤكدة ولهذا قالوا يكره تركها لقادر من قدر على الاضحية يكره له ان يتركها وهي شعيرة الاسلام في يوم عيد الاضحى - 00:23:30

فان المسلمين شعارهم في انحاء الدنيا وفي افاقها هو ذبح الاضاحي بعد صلاة العيد؟ وقت الذبح يبدأ بعد صلاة العيد بعد السهو ولا بعد الخطبة - 00:23:49

بعد صلاة العيد الى اخر الى غروب شمس اخر ايام التشريق يعني كم يوماً اربعة ايام يوم العيد واحدعش واثنتعش وثلاثعش بغرور  
شمسه هذا وقت ذبح الاضحية. وهذا الوقت هو وقت ذبح الاضحية - 00:24:14

٦٥٠ وقت ذرع العين فما شتاكن في هذا الموقت وهذا في وقت قوى الله حما

محله في مكة متى يبدأ الحجاج ذبح هديهم - 00:24:32

اذ انقضت صلاة العيد في الحرم اذا انقضت صلاة العيد. لأن يبدأ وقتها بعد الصلاة. قال صلى الله عليه وسلم من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا - 00:49:49

وقال عليه الصلاة والسلام يوم عيد الاضحى من ذبح قبل الصلاة فهى شاة لحم فليذبح بدلها ولا يذبح الا بعد الصلاة الى غروب  
شمس ايام التشريق ولهذا معنى قولنا اخر ثانى التشريق يعني اخر يوم الثالث عشر - 00:25:08

اللهم إله التكبير الذي ينادي في يوم عدك يوم القيمة والثانية ثانية التكبير وهو يوم الشّفاعة

جائزها من هو؟ الذي يقطعها ويطلق الجزار على من ذبحها - 00:25:30

لأن السنّة في الأصحيّة وفي العقيقة أن يباشر الدبح بنفسه هدء السنّة ناس

لا يعطي اجرته منها اي لhma لقوله عليه الصلاة والسلام ولا تعطي الجزار منه من عندنا - 00:25:48

۰۹.۰۸.۱۹ - [دانلود](#) | [دانلود](#) | [دانلود](#) | [دانلود](#) | [دانلود](#)

الجلد والنبي صلى الله عليه وسلم لما ساق البدن وهي مائة - 00:26:10

والافضل في جنس كل واحد الاخوة في جنس الابل الاسمي والاغلى والأشهب اي الاووضح اما في الاوضحة فالافضل ان تكون من اب

من الغنم انه ضحي عليه الصلاة والسلام يكتشين اقرنین - 00:26:53

اه اوضحين موجوعين اي مخصوصين ودل على ان الااضحية بالغنم افضل من الااضحية بالبقر والابل والهدي الافضل ان يكون بايش

الايل فانه عليه الصلاة والسلام في حجه وفي عمره اهدى الايل - 7:12

ثم البقر يجوز ان يضحي بها فانه ضحى عن نسائه بالبقر عليه الصلاة والسلام والابل والبقر والغنم هي بهيمة الانعام بالاجماع وهي عند الاجمال انواع ثلاثة وعند التفصيل ستة - 00:27:35

اللهم نعماننا يا رب اذن في النعيم العاجد علينا بخاتمة اعجمية اللهم امين

نوعان ظأن وايش؟ وماعزم اما ان يضحي بالنعم او بالبطر او باللوز او بالدجاج فهذا قول شاذ. وخارج عما اجمع عليه اهل العلم -

العدد ١٢

اللابد من ان تكون السن فيها مجزئة - 00:28:18

لا يجزئ الا جذع جذع ضأن اقل ما يكون في الظأن الجذع وهو ما له كم؟ ستة اشهر او ثني غيره الثاني من الغنم ما له سنة من التبيوس - [00:28:34](#)

وللماعز والثني من البقر ماله سنتان وهي المسنة كما في الزكاة الثاني من الابل ما له كم؟ ما اتم اربعا ودخل في الخامسة هذا هو الثني من الابل فثني الابل ما له خمس سنين. وبقر سنتان - [00:28:54](#)

واما الظأن فان النبي رخص بجواز الجذع من الظأن وهو ما له ستة اشهر اي ما اجدع سنه ولم يثنى وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة الهدي في الاضحية - [00:29:16](#)

تجزئ الشاة الواحدة عن اهل البيت وان كان عددهم مئات فان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بواحدة عن اهل بيته واهل بيته في حياته كم؟ احدى عشرة توفيق عن تسع - [00:29:37](#)

وضحي بالثاني عمن لم يضحي من امة محمد اما في الهدي الواجب فان الشاة تكفي عن واحد والبدنة من البقر والغنم من البقر والابل عن سبعة ما هي العيوب التي لا تجزئ في في الهدايا ولا في الاضحى ولا في العقيقة - [00:29:55](#)

المجمع عليها اربعة لا تجزئ العوراء البين عمرها اذا العميماء من باب اولى ولا تجزئوا آآ العرجاء البين عرجها والكسيرة من باب اولى ولا تجزئوا الهزلية البين هزلها. يعني ما فيها جلد الا جلد وعظم - [00:30:17](#)

يستفاد منها منها فائدة العيب الرابع ولا تجزئوا المريضة البين مرضها كل ما كان مرضها بين فلا تجزئ اكثر ما نسأل عنه الان الخراج والخراء نوعان ظاهري وباطني الباطني ما لنا علاقة فيه لانه ما يدرى عنه الا اذا ذبحت - [00:30:40](#)

يبقى الخراج الظاهري وهذه مسألة حقيقة محل تأمل ونظر واجتهاد واحسن ما وجدت من كلام اهل العلم ان الخراج اذا كان بمقدار فنجان القهوة فاكثر فهذه بين مرضها وان كان اقل من ذلك - [00:31:04](#)

مقدار البيئة اقل من مقدار البيضة بيضة الدجاج هذا ليس بينا في مرضه فتجزئ قال ولا ذاهبة الثنایا اللي ما لها سنون لان اللي ما لها سنون كيف تغذى نفسها - [00:31:26](#)

او اكثر اذنها وقرنها وهذا في المذهب والا في الجمهور سبق انه ليس كذلك. ما ذهب اكثر اذنها اي اكثر من النصف المذهب انه لا تجزئ وكذلك ما ذهب قرنها انها لا تجزئ - [00:31:43](#)

السنة في نحر الابل ان تنحر قائمة مع قوة اليد اليسرى لانه اسهل لخروج دمها وهذا موجب فانها اذا عقلت اليد اليمنى ونحرت كان ابطأ في موتها مما لو نحرت وهي معقولة اليد اليسرى - [00:32:03](#)

لان القلب جهة ايش؟ اليد اليسرى فاذا نحرت ما تأخذ الا اربع او خمس ثوانٍ وهي ساقطة في الارض بل نحرها وهي قائمة معقولة اليد اليسرى اسرع من موت اه البقر وهي مذبوحة والغنم وهي مذبوحة - [00:32:21](#)

وفي هذا اراحة الذبيحة السنة ان الابل تنحر. وغيرها يذبح. طيب لو نحر المذبوح او ذبح المنحور صح في عموم حديث النبي عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا - [00:32:41](#)

ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وكلوا. والافضل في المذبوحات ان ان يقطع اربعة اشياء الوديان وهمما العرقان الناشئان من القلب الى الدماغ اللذان يشخنان دما عند الذبح والحلقوم وهو مجرى النفس - [00:32:58](#)

والمريء وهو مجرى الطعام اذا قطع الاربعة كلها فهذا الاكميل. واذا قطع واحدا منها وانهر الدم وماتت بذلك صح اكلها ويستحب ان يقول عند ذبحه باسم الله اللهم هذا منك ولك - [00:33:17](#)

ولو قال اللهم هذا عني وعن اهل بيتي صح ذلك واستحب. تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام في الهدي والاضحية وكذا العقيقة يستحب ان يأكل ويهدي ويتصدق. واطلق الفقهاء انه يفعلها اثلاثا مطلقا - [00:33:34](#)

انه يفعلها ماذا؟ اثلاثا فیأكل منها الثالث ويتصدق بالثالث ويهدي الثالث ولو اكلها كلها صح ولو اهدتها كلها صح وتصدق بها كلها صح والحلق بعدها اي هذا مما يستحب لل حاج - [00:33:56](#)

ان ينحر ثم يحلق وان اكلها الا اوقي اي الا جزءا يسيرا بمقدار الاوقيه جاز بل لو اكلها كلها ولم يتصدق جاز وحرم على مریدها اي

مريد الاضحية اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر - 00:34:16

في حديث ام سلمة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي هذا معنى قوله وحرم على مریدها ايضا نريد الاضحية اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره جميع الشعور - 00:34:38  
المأذون بها وغير المأذون بها ولا من بشرته اي الجزء اليابس من جلده او من اطراف جلده كما على شفتيه او اعقابه او عند انامله. ولا من ظفره شيئا هذا اللي من جهة التبعد - 00:34:55

وفيها مشابهة للمضحين اخوانهم الحجاج الذين لهم محظورات تزع شابههم مضمون بماذا بالاخذ التوقف عن هذه الثلاث وهذا خاص بالمضحي فقط لا عن اهل بيته ولا من ضحى عنهم طيب لو وكل انسان غيره - 00:35:13

قال ابي اوكل ولدي يضحي عنني. يذبح الاضحية ويقسمها من الذي يمسك الموكيل ولا الوكيل؟ الوكيل كثرا خيره انه يتعب ويدبح ويتوسخ ويتكلف الذي يمسك عن هذه الثالثات الشعر والظهر والبشرة هو المضحي - 00:35:36

قال وتسن العقيقة العقيقة هي ما يذبح شakra لله عند وجود المولود والجمهور على انها سنة والقول الثاني وهو الصح انها واجبة على من قدر عليها في حديث الحسن عن سمرة وهو من اصح المراسيل - 00:35:56

كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويسمى وهي العقيقة تسمى عقيقة لانه لانها تقع عن المولود. تسمى تميمة لان بها يتم آما وجب عليه تجاه مولوده وتسمى بالطلائع عند الناس - 00:36:15

وهي عن الغلام عين الذكر شاتان وعن الجارية شاة وعلى هذا استقرت الشريعة جاء في بعض الاثار الصحيحة ان فاطمة ذبحت عن الحسن والحسين شاة شاة قالوا وهذا محتمل لكن استقرت الشريعة عن الغلام عن الذكر شاتان - 00:36:41

وعن الجارية عن البنت شاة واحدة ما الافضل متى تذبح اليوم السابع السبع من اين من يوم ميلاده ولد يوم السبت متى سابعه يوم الجمعة طيب ولد السبت ليلا اي ليلة الاحد. متى سابعه - 00:37:03

ها؟ ما يحسب اليوم هذى تحسب من الليلة التي من غدرا يحسب الاحد الاثنين ثلاثة الاربعاء الخميس الجمعة فسابعه يوم السبت لماذا لان الليلةتابعة لليوم وليس اليوم تابعا للليلة - 00:37:32

هذا استحبابة ولو ذبحها قبل او بعد جاز ان لم يذبحها السبت ذبحها في سبع ذبحها يوم اربعة عشر او يوم احدى وعشرين وما بعدها فالايات سوى من جهة الاستحبابة لا من جهة الوجوب - 00:37:50

ولهذا العوام عندنا يشددون فيه المسألة لابد يوم السابع لا استحبابة ولهذا لو جاءه اضياف واراد ان يتحفthem بهذه في هذه التمية والعقيقة ذبحها لاظيافه على نية الذبح انها تميمة - 00:38:05

فإن فات في أحدى في أحد وعشرين ثم لا تعتبر الاسابيع وحكمها كاظحة حكمها لا من جهة الوجوب لكن من جهة ما يجزئ في السن وفي النوع الاضحية كالحقيقة تذبح في اي مكان. لكن تتشابه الاضحية مع مع الهدي في وقتها - 00:38:23

انها تذبح يوم العيد وينتهي من من صلاة العيد وينتهي الى غروب الشمس تتشابه مع الهدي لما زانها لا تكون الا من بيت الانعام ومع الهدي انه يجوز ان يأكل منها - 00:38:50

يتفاوت الهدي عن الاضحية ان الهدي لا بد ان يذبح في الحرم. والاضحية في اي مكان ان الهدي واجب والاضحية ليست واجبة الا ما كانت نذرا هذه مسائل في الفروق بين هذه وهذه - 00:39:06

وش تقول لا ما يخبرهم يكفي النية نعم ها المعق والمتمم لا يشترط ان يكون ابوه الام عاقدت على اولادها صحت لكن هو واجب على الاب ولو عق الجد او العم او الخال او القريب او الصديق - 00:39:22

او متفضل صح ذلك لكن لا يشترط في الاب نعم. ها؟ ثوابي اقضيتها الا بالغفو عن والدها. نعم اذا لم يقع عنه والده وجبت على الوالد يجب على الوالدة عموم قوله كل غلام مرتهن بعقيقته - 00:39:52

وكان كالمحبوس لها هذا دلال على الوجوب. دلاله على وجوبيها. انه اضحي في هذه العقيقة اضحت العقيقة كانها رهينة في هذا المولود اي نعم. ها الولد عمره سبع سنوات. نعم - 00:40:10

حتى لو بعد سبع نعم. من لم يكن له مكان في مني لانه ليس له مكان فانه لا يلزمته المبيت بمني. لا تلزمها الشريعة ان يبات في الارضية  
والطرق وشوارع الناس - 00:40:35

الاحصار ان يمنع الاحصار هو المنع من دخول مكة. هذا الاحصار لكن من لم اه ياخذ تصريح ما يسمى احصار. هذا هو المفرط ابتداء -

00:40:57